محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى **وسننه** افاد انه لا واجب
للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم
وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع
انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب
ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك ولو حكما
لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على
ما هو المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون
بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه **البداية بالنية** اي نية عبادة
لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها
ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به وفي الوضوء
بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه
ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن **قلت**
لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل
غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة نظمها العراقي
فقال ٥ سبع سوالات لذي الفهم اتت ٥ تحكي لكل عالم في النيه ٥
٥ حقيقة حكم محل زمن ٥ وشرطها والقصد والكيفيه ٥
والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عم بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام **قبل الاستنجا وبعده** الا حال انكشاف وفي محل نجاسة
فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل
فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله واخره **والبداية**
بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الانا لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت
الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه
من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده
بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية
المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
واما اعتباره في الروايات فاكثري لا كلي **الى الرسغين** بالضم مفصل الكف بين
الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال ٥
٥ وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ٥ لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط ٥
٥ وعظم يلي ابهام رجل ملقب ٥ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ٥
ثم ان لم يمكن رفع الانا ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل النيامن

مطلب الاصل التوقف

مطلب المفهوم معتبر

ولو

ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الما مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم
يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد **وهو** سنة كما ان الفاتحة
واجبة **تنوب عن الفرض** وسن غسلهما ايضا مع الذراعين **والسواك** سنة
موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب
للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قران واقله ثلاث في
الاعالي وثلاث في الاسافل **بمياه** ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا
مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا
فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث
العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان
يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم
بذي سم ومن منافعه انه شفا لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند
فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك
مقامه للمراة مع القدرة عليه **وغسل الفم** اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او
للاختصار **بمياه** ثلاثة **والانف** ببلوغ الما المارن **بمياه** وهما سنتان
موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الما وفعلهما
باليمنى **والمبالغة فيهما** بالغرغرة ومجاوزة المارن **لغير الصائم** لاحتمال
الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الما لان لونه يدرك بالبصر وطعمه
بالفم وريحه بالانف ولو عندهما يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل
مرة ولو اخذ ماء فتمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا
وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني **وتخليل اللحية** لغير
المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه **وتخليل الاصابع** اليدين
بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد
دخول الما خلالها فلو منضمة فرض **وتثليث الغسل** المستوعب ولا عبرة
للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب
او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد
ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر
الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل **ومسح كل راسه مرة**
مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم **واذنيه** معا ولو **بمائه** لكن لو مس
عمامته فلا بد من ما جديد **والترتيب** المذكور في النص وعند الشافعي
فرض وهو مطالب بالدليل **والولا** بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه
قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به

Copyright King Saud University